

(٥٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا زوج فقير لا ينفق على زوجته لفقره بقي على هذه الحال سنة كاملة. ثم أصبح موسرا - 00:00:00

هل يجب عليه ان يعطي الزوجة نفقة ذلك العام الذي لم ينفق عليها فيه؟ لا يجب عليه لا يجب احسنت. امرأة مطلقة طلاقا رجعيا.

هل تجب على الزوج نفقتها نعم تجب. احسنت. امرأة مطلقة طلاقا بائنا. هل تجب على الزوج نفقتها - 00:00:20

لا تجد الا اذا كانت امنة فلها نفقة بحمل. امرأة مطلقة طلاقا بائنا. هل لها السكنى نعم لها السكنة.

نعم لها السكنى احسنت. امرأة اتتها خبر وفاة زوجها وهي في بيته الذي - 00:00:50

يملكه هل يجوز لها ان تنتقل الى حيث شاءت؟ او يجب عليها ان تلزم بيتها حتى تنقضي العدة يجب ان احسنت احسنت. لو اراد الورثة ان تخرج هذه المرأة من بيت زوجها في اثناء العدة. لانهم ورثوه. فهل لهم الحق في ذلك - 00:01:20

ليس لهم الحق. ليس لهم الحق احسنت. زوجة مطلقة طلاقا رجعيا ارضعت ابنتها هل لها حق طلب اجرة الارضاع من الاب ليس لها.

ليس لها احسنت. امرأة شريفة من قوم يعدون الارضاع عارا على المرأة عندهم - 00:01:50

هل يلزمها ان ترضع ولدتها نعم لا يلزمها. بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ حسن ابيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول

الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا واليه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ - 00:02:20

محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى بباب الحضانة للام حظ للبلوغ للبلوغ في الذكر او كل الانثى وجوبا يعتبر. فاما هاتها

فقالت الصبي خالاتها فالاب بعد من الاب. اخت فعمة فلك فشخصي من بنت - 00:02:50

اختنا واخي ثم الوصي اخ فجر كل مولى اعلى فادنى جد ام جد ام قبله. قدم شقيقا ابن ام فابن اب وتسعة وتسعة شروطها لمن

حسب كفاءة امانة عقل سليم كجذام ومنك جزام رشده - 00:03:10

ولم يسافر ستة من البرد حر عن فوز انتقالا لم يعد. نعم احسنت بارك الله فيكم. هذا بباب الحضانة. تفتح الحاء في الحضانة وتكسر

واللحظات وحفظ الوادي في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومبدعه وتنظيف جسمه. فهي - 00:03:30

قيام على مصالح واد. رحمة به لان الولد لو ترك لضاع. ومن محاسن الشريعة. والاجماع على وجوبها على الكفاية فهي من فروض

الكافيات. والحضانة للوالدين ما دام النكاح قائما. فإذا تفرقا - 00:04:00

فسيبين الناظم الحكم. قال للام حضن للبلوغ في الذكر او الانثى وجوبا يعتبر. الام احق بحضانة ولدتها. ما لم تتزوج ويدخل الزوج

بها فالام تحضن الواد الى البلوغ. وفي اثناء ذلك تعهده الاب بالتعليم والتأديب - 00:04:20

لكن من بلغ مجنونا او زمنا فهل تسقط حضانته؟ الجواب نعم. تسقط حضانته. قال للام للبلوغ في الذكر. لكن تبقى نفقة الاب عليه.

لانه كما سبق لا تسقط النفقة نفقة الاب عاذب الا اذا بلغ الابن - 00:04:50

عاقدا قادرا على التكسب. فسقوط حضانة الاب الذكر متوقفة على البلوغ. بخلاف النفقة فسقوطها متوقف على بلوغه عاقلا قادرا

على التكسب. قال او تدخل الانثى اي تدخل دخول المعتبر شرعا. ولا يكفي مجرد الدعاء الى الدخول - 00:05:10

بخلاف النفقة التي تجب على الزوج فانها تجب عليه بمجرد الدعاء للدخول. بانثى سقوط الحضانة فيها متوقف على الدخول بالفعل.

اما النفقة فتسقط عن الاب بالدعاء الى الدخول قال للام حضن للبلوغ في الذكر او تدخل الانثى. وجوبا يعتبر. الحضانة واجبة - 00:05:40

ويدلني هذا الذي قال من احقيه الام ما ثبت عند ابى داود وغيره عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حواء وان - 00:06:10

اهو طلقني واراد ان ينزعه مني. فقالها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي قال فامهات الام فات الصبي وفي بعض النسخ فامها الصبي بعد الام تنتقل الحضانة الى ام الام. بعدها الى جدة الام - 00:06:30

النساء يقدمون في الحضانة لانهن اشفقوا واعرف بتربية الاطفال. بعدها حالة الممحضون. قال صلى الله عليه وسلم كان في البخاري الخالة بمنزلة الام. قال خالاتي الان من ابى خالاتها حالة الام. فالاب بعد من الأب اي بعد حالة الام الجد - 00:07:00
من جهة الاب يعني ام الاب ثم الاب. فالاب بعد من ابى فمحل حضانة الاب بعد الجدة من جهة الاب. اخت فعمة ذلك فشخصي من بنت اخت او اخ ثم الوصي. اخت شقيقة - 00:07:30

او لام او لاب. فعمة شقيقة او لام او لاب. وتقدم الشقيقة فالتي للام فاللاتين الاب ذلك فشخصين منك اخت او اخ ثم الوصي. فان تعددت الحاضنات واستوينا في الرتبة - 00:07:50

فقد الاكثر كفاءة اي صيانة وحفظا وحنانا من بنت اختي الطفل او اخ بنت اخي طفل ثم الوصي من اوصاه الاب بحضانة الطفل. اخ فجد فابن كل مولى اعلى فادنى جد امه قبل. اخ شقيق او لام او لاب فجد. فابن كل - 00:08:10
يعنى ابن الاخ ابن الجد ابن الجد هو العم. مولى اعلى فادنى. المولى الاعلى ها هو المعتق يعني من اعتق الممحضون فادنى ثم من اعتقه قيد الممحضون المقصود هنا بالمولى الادنى من اعتقه وايد محظون. قال مولى اعلى. المولى الاعلى المعتق اي معتق الممحضون. الذي - 00:08:40

اعتق الممحضون. فادنى من اعتقه وايد الممحضون. جد ام قبل فتلي مرتبة في مرتبة الجد للاب. وهو اختيار الاصمي. قال جد امي قبل قبل هؤلاء. فمرتبته بعد مرتبة قال قدم شقيقا فابن ام فابن اب. في جميع - 00:09:10
درجات متقدمة التي يتأنى فيها ذلك قدم الشقيق وبعد ابن الام وبعد ابن الاب. وتسعة شروطها من حسب سيدكر تسعة شروط لا يستحق الحضانة الا من توفرت فيه. فمن فقد شرط لم - 00:09:40

تحق الحضانة وانتقلت الحضارب الى من بعده قال كفاءة الكفاءة هي القدرة على حفظ الممحضون والقيام بسوء تونى مثلا انت قلت الحضانة الى ام الام وهي امرأة كبيرة لا تستطيع القيام بشؤون - 00:10:00
بسبب كبرها هنا لم يتحقق شرط الكفاءة. فينتقل الحضانة الى من كفاءة امانة اماما في الدين. فمن كان مشتهرا بالفسق فلاحق له في الحضانة. مثلا كان شارب خمر او كان صاحب لهو. او كان صاحب مخدرات - 00:10:20

فهذا يخاف الممحضون منه. قال عقل خرج المجنون. المجنون لا الحضانة كالجذام او المنفحة كالبرص رشه خرج السفيه بان يتلف مال الممحضون بتبذيره. السفيه هو الذي لا يحصي التصرفات المالية - 00:10:50
سيفي ان شاء الله قريبا في باب الحجر. والشهر والتبذير للأموال في شهوة ولذة حلال. فهذا الذي يبذير الأموال ولا التصرف في امواله لا حق له في الحضانة. حرز علم اي منزل جبير بحفظ محظون. فلا بد - 00:11:20
للحاضن من ان يكون عنده منزل يحفظ فيه الممحضون. لابد من اي المكان فلا يكون مكان يغشاه الفساق او يغشاه اصحاب اللهو واصحاب المخدرات خلو انتام كزوج اجنبي. هذا الشرط - 00:11:40

السابع خلو انشي التي اليها حضانة الولد منك زوج اجنبي الكاف ادخلت سيد فالامة التي سيدتها اجنبي عن الممحضون تسقط حضانتها. منك زوج اجنبي. اذا تستحق الانشى الحضانة اذا كانت خائفة من زوج او كانت متزوجة - 00:12:00

احد اقارب الممحضون. قال من كزوج اجنبي. اذا تستحق الحضانة اذا كانت خائفة من زوج او كانت حالية من زوج اجنبي يعني هي متزوجة باحد اقارب الممحضون. فان تزوجت باجنبي اي الطفل ودخل بها سقط - 00:12:30
قد حضانتها وجاء بانشى من له حضن الصبي ان كان الحاضن ذكرها فيشتهر ان تكون له انشى تقوم بحضانة الطفل تكون له انشى كزوجة او ام او اخت او بنت للحاضن تقوم بشؤون الممحضون - 00:12:50

ولم يسافر ستة من البرد حر. عن الحوز انتقالا لم يعد. ولم يسافر ستة من البوط لم يسافرولي المحضون ستة من البرج. البرد ستة اثنان وسبعون ميلا. حر عن الحوز المقصود - 00:13:10

الحاوازي المحظون انتقالا لم يعد فليس سفر تجارة يرجع منه بل هو سفر انقطاع عن البلد الاول. يقول ان شرط ثبوت الحضانة للحاضن الا يسافرولي حر ام محظور حر سفر نقلة ستة برد فاكثر. يعني اذا اراد - 00:13:30

المحظون ان يسافر هذا السفر المذكور فان له اخذ المحضون من حاضنته. ويقال لها اتبعي محضونك ان شئت. اما اذا كان سيسافر وتبقى هي في مكانها فانه له اخذ محضون من حاضنته - 00:14:00

واذا حصل العكس اذا سافرت الحضانة والسفر المذكور اي هي سافرت سفر انتقالى توطن عباد غير الباد الذي فيهولي المحضون . فهنا حضانتها تسقط. وينتقل الحق لمن بعدها في الرتبة. هذا معنى قوله. ولم - 00:14:20

تسافر ايولي المحضون ستة من البرود حر عن الحوز عن انتقالا سفر انتقال لم يعد منه. فشرط ثبوت الحضانة الحاضن ان لا يسافرولي حر ام محظور حر سفر نقلة ستة برج فاكثر - 00:14:40

هذا اخر باب الحضانة وكتاب النكاح والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:00